

عقد مقاولة

يع : إسناد اعمال الجسر الترابي وأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي
ج العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من
الكم ٣٨٧,٠٠٠ الى الكم ٣٨٨,٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه فوكة (قطاع برج العرب / العلمين

من المباشر)

قد : ٢٠٢٣ / ٦٨٢ / ٢٠٢٢

٠ ٢٠٢٢ / ١١ / ٧ يوم الاثنين الموافق

هذا العقد بين كلا من :-

هيئة العامة للطرق والكباري

ها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

شركة التوكيل للمقاولات العامة والتوريدات "

لها السيد الأستاذ / سقاو عيد شرقاوي احمد
بصفته / شريك متضامن

وب عنده في التوقيع السيد / احمد محمد عبد الباسط سعد
بالتوقيع المرفق

رقمي / ٢١٩٠٦١٠٠١٠٢٩١

لماقة ضريبية / ٦٣٦-٢٨١-٩٩٤

مورية ضرائب / الإسماعيلية اول

جل تجاري رقم / ٢٠٨٤٨

بقرها / ابو عطوه ش ابو شحاته بجوار نادي ابو عطوه الإسماعيلية

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)



احمد سعيد
A.





التمهيد

اءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية شروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ سافة من الكم ٣٨٧,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٨,٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه فوكة (قطاع برج العرب / العلمين) الأمر المباشر) إلى شركة التوكل للمقاولات العامة والتوريدات بتكلفة تقدرية ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط دره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير) على أن تتم المحاسبة استرشاداً بالقائمة الموحدة لمرق . ولما كان المالك يرغب في إنجاز "إسناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار بهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٨٧,٠٠٠ إلى الكم ٣٨٨,٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه فوكة (قطاع برج العرب / العلمين) بالأمر المباشر على أن يتم الاتفاق على الأسعار للأعمال من خلال التفاوض مع الشركة بواسطة اللجان المشكلة لهذا غرض ويشمل ذلك تقديم المواد والمعدات والعملاء وكذلك تنفيذ الأعمال بما فيها الأعمال المؤقتة والإضافية لتكاملية والتعديلات التي يطلب المالك من المقاول القيام بها وفقاً لشروط العقد ووثائقه ، وهي الأعمال التي على الطرف الأول عن رغبته في تنفيذها عن طريق الإسناد بالأمر المباشر ، ولما كان المقاول قد تقدم برضه للقيام بذلك الأعمال وتنفيذها واتمامها وصيانتها وذلك بعد إطلاعه على شروط العقد ومواصفاته مخططاته وسائر المستندات المرفقة به وعلى قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ٢٠١٨ (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولاخته التنفيذية وتعديلاتها والتي يخضع لها هذا العقد ولما كان العرض المقدم من شركة قد اقرن بقبول صاحب العمل بإسناد بالأمر المباشر من الصادر من سيد الفريق/ وزير النقل بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ وبعد أن أقر الطرفان بأهليةهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على ما يلى.

البند الأول

عتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من طرف الثاني وكافة المكاتب المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد متمماً لأحكامه .

البند الثاني

لتزم الطرف الثاني بتنفيذ إسناد اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية لمشروع القطار الكهربائي السريع (العين السخنة - العاصمة الادارية - العلمين - مطروح) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٨٧,٠٠٠ لي الكم ٣٨٨,٠٠٠ بطول ١ كم اتجاه فوكة (قطاع برج العرب / العلمين) (بالأمر المباشر) طبقاً لمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة جمالية قدرها بمبلغ ٥,٧٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة الف جنيه لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط وثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتنتمي المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفواتير التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكّلة من قبل الهيئة للفتاوى مع الشركة على الأسعار .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "شركة التوكل للمقاولات العامة والتوريدات" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليًا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً وقانوناً .

ج.م.ر.ب.م.س

الإمداد والطاقة



البند الرابع

م الطرف الثاني للطرف الأول مبلغ وقدره ٢٨٥,٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف بها لا غير) خصما من مستخلص (١) جاري لعملية القطار الكهربائي السريع لتنفيذ المسافة من ٥٠٥,٠٠٠ إلى ٥٠٦,٠٠٠ كم قطاع فوكة مطروح وهو قيمة التأمين بها المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليها ما تبقى منه إلا بعد التسليم بهائي واعتماد محضر لجنة الإسلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي أعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو تبقى منه بعد الإسلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد سبعة ثلاثين يوما من تاريخ حصول الإسلام المؤقت طبقاً للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي رممتها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

بـقـوم الـطـرفـ الـأـولـ بـصـرـفـ دـفـعـاتـ تـحـتـ الحـسـابـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ تـبعـاـ لـتـقـدـمـ الـعـمـلـ بـذـلـكـ طـبـقاـ لـلـضـوـابـطـ وـالـشـروـطـ الـوارـدـةـ بـالـمـادـةـ (٤٥ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ بـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .

البند السادس

اـ تـأـخـرـ الـطـرفـ الثـانـيـ عـنـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ الـمـسـنـدـ إـلـيـهـ طـبـقاـ لـمـاـ وـرـدـ بـكـرـاسـةـ الشـروـطـ وـالـمـوـاصـفـاتـ الـفـنـيـةـ لـهـاـ أـوـ جـزـءـ مـنـهـاـ طـبـقاـ لـمـيـعـادـ الـمـحدـدـ بـالـبـنـدـ ثـالـثـ مـنـ هـذـاـ عـقـدـ يـوـقـعـ الـطـرفـ الـأـولـ عـلـىـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـرـامـةـ التـأـخـيرـ بـالـنـسـبـ وـفـيـ الـحـدـودـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ (٤٨ـ)ـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ بـرـمـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ الصـادـرـ بـالـقـانـونـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ .


البند السابع

جـوزـ لـلـهـيـةـ صـرـفـ دـفـعـةـ مـقـدـمـةـ بـمـاـ لـيـتـجاـزـ نـسـبـةـ ١٠ـ %ـ مـنـ قـيـمـةـ الـتـعـاقـدـ بـعـدـ توـقـيـعـهـ أـوـ حـسـبـ قـيـمـةـ لـاعـتـمـادـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـتـاحـةـ وـذـلـكـ مـقـابـلـ خـطـابـ ضـمـانـ مـصـرـفيـ مـعـتمـدـ بـذـاتـ الـقـيـمـةـ وـالـعـلـةـ وـغـيرـ مـقـيدـ بـأـيـ شـرـطـ وـسـارـيـ المـفـعـولـ حـتـىـ تـارـيـخـ الـاستـحـقـاقـ الـفـعـلـيـ لـتـلـكـ الـمـبـالـغـ وـذـلـكـ إـعـمـالـاـ لـأـحـكـامـ الـمـادـةـ رـقـمـ (٩٢ـ)ـ بـنـ الـلـائـحةـ الـتـنـفـيـذـيـةـ مـنـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رـقـمـ (١٨٢ـ)ـ لـسـنـةـ ٢٠١٨ـ مـعـ رـعـاءـ مـاـ نـصـتـ عـلـيـهـ هـذـهـ الـمـادـةـ بـأـنـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ تـزوـيدـ الـمـشـرـوـعـ بـالـمـعـدـاتـ وـالـمـوـادـ وـالـتـجـهـيزـاتـ الـمـطـلـوبـةـ مـبـاـشـرـةـ الـعـلـمـ بـصـورـةـ فـعـلـيـةـ لـإـنجـازـ الـمـشـرـوـعـ وـلـاـ يـصـرـفـ فـرـوقـ فـرـقـ أـسـعـارـ عـنـ هـذـهـ الدـفـعـةـ .

البند الثامن

ذـاـ أـخـلـ الـطـرفـ الثـانـيـ بـأـيـ بـنـدـ مـنـ بـنـوـdـ هـذـاـ عـقـدـ يـكـونـ لـلـطـرفـ الـأـولـ دـوـنـ اللـجوـءـ إـلـىـ الـقـضـاءـ فـسـخـ الـعـقـدـ وـتـنـفـيـذـهـ عـلـىـ حـسـابـ الـطـرفـ الثـانـيـ ،ـ وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـصـبـحـ التـامـينـ النـهـائـيـ بـنـ حـقـ الـطـرفـ الـأـولـ وـالـذـيـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـخـصـمـ مـاـ يـسـتـحـقـهـ مـنـ غـرـامـاتـ وـقـيـمـةـ كـلـ خـسـارـةـ تـلـحـقـ بـهـ بـمـاـ يـهـاـ فـرـوقـ الـأـسـعـارـ وـالـمـصـارـيفـ الـإـدـارـيـةـ مـنـ أـيـةـ مـبـالـغـ مـسـتـحـقـةـ أـوـ تـسـتـحـقـ لـلـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ بـنـ حـقـ الـطـرفـ الـأـولـ وـالـذـيـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ خـصـمـهـاـ مـنـ مـسـتـحـقـاتـ الـطـرفـ الثـانـيـ لـدـيـهـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ بـنـ حـقـ الـطـرفـ الـأـولـ وـالـذـيـ يـكـونـ لـهـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـيـ اـخـرـاجـ أـيـةـ اـجـرـاءـاتـ قـضـائـيـةـ وـذـلـكـ كـلـهـ مـعـ دـمـرـةـ الـإـخـالـ .ـ





البند التاسع

ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المعايير لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد بها وتقضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد ي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر على أن يتم المحاسبة عليها باتفاق طرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية ربعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي يرها الجهات العامة .

البند العاشر

لتزم الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة ووضع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام وقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو خالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من ذوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الازمة لمنع حدوث الإصابات أو دوثر الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

لتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه تقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية في الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

البند الثاني عشر

لتزم الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال حل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف آي شئ يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحمله المصروف الإداري الازمة


البند الثالث عشر

لتزم الطرف الثاني بإستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه على أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الطرف الأول .

البسم
محمد بن سعيد



الهيئة العامة للمطارات والكبارى والنقل



البند الرابع عشر

طرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب فيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاته وتقع المسئولية القانونية كاملة على طرف الثاني وحده .

البند الخامس عشر

لتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول كذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بإخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسليم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بإخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً ن تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحميله المصروف الإدارية اللازمة .

البند السابع عشر

غير الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع مكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية ، وفي حال تغير أحد طرفيين لعنوانه يتغير إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا عتررت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافحة أثارها القانونية .

البند الثامن عشر

يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند التاسع عشر

سري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .

البند العشرون

لطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالإضافة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل ند ذات الشروط والأسعار دون أن يكون لطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وجود الإعتماد المالي اللازم وإن صدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأنعدل مدة العقد الأصلي إذا تطلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

البند الحادى والعشرون

خصم الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون لضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٠ م .

مكتوب باليد

ج. العاشرة لطرق والكبارى والنقل الـ



البند الثاني والعشرون

ترم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل
دة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبتدائي للأعمال
حتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون
خلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء
أعمال سلية أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي
نقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجره على نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

ختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ
ن جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

غير كل من طرف العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي
ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

احتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار
مواد (الأسمدة - الحديد - الدولار) وفقاً للمعاملات المحدة
ي عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات
تي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعدلة
القواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات
لعمادة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

سرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول
بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزم .


الطرف الثاني

شركة التوكيل للمقاولات العامة والتوريدات

التوقيع (ك.م.حـ)

السيد / احمد محمد عبد الباسط سعد

بموجب التوكيل



الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

بيان ()
بإمداده / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

